

## المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

صلاح الدين الكشك

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2022/006

أمر (تدابير مؤقتة) صادر بتاريخ 2022/12/16

رأي مخالف

1. لا أشاطر المحكمة الخلاصات التي توصلت إليها ولا التسبب الذي لجأت إليه في أمرها المذكور أعلاه. وذلك هو ما أدّى إلى رفضها الاستجابة لطلب إصدار أمر للدولة المدعى عليها بتأجيل تنظيم الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 17 ديسمبر 2022، في انتظار أن يتسنى لها البتُّ في موضوع الدعوى.
2. لذلك، قمت بتحرير هذا الرأي المخالف لأنني مقتنعة بأن المحكمة كان عليها أن تستجيب للطلب . وذلك لسبب بسيط وواضح هو استيفاء الطلب الشروط المطلوبة المتمثلة في الاستعجال الذي هو أساس إصدار كل أمر بالتدابير المؤقتة.
3. ففي هذا الشأن، تنص المادة 27(2) من البروتوكول بوضوح على أنه «في حالة الخطورة الشديدة وعند الاستعجال، ومتى تطلبت الضرورة ذلك لتقادي وقوع ضرر مؤكد على الأشخاص يتعذر جبره، فإن على المحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات المؤقتة المتناسبة مع حالة الضرورة»
4. كما تنص المادة 59 (1) من النظام الداخلي للمحكمة بوضوح على أنه "وفقا للمادة 27 (2) من البروتوكول، تستطيع المحكمة الأمر، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطر الشديد والاستعجال وعند الضرورة ولتقادي وقوع ضرر يتعذر جبره على الأشخاص، باتخاذ التدابير المؤقتة المتناسبة مع الضرورة، قبل أن يتسنى لها البت في موضوع الدعوى."

5. وعليه، يتبين من قراءة هاتين المادتين أن متطلبات إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة تتمثل في عناصر الاستعجال أو خطورة الحالات والحاجة إلى تلافي وقوع الضرر الذي لا يمكن جبره.
6. رأَت المحكمة، في الفقرة 22 من أمرها، أن الاستعجال المتوازي مع الخطر الشديد يعني قيام خطر وشيك لا يمكن التصدي له إذا لم تستجب المحكمة لطلب إصدار أمر التدابير المؤقتة قبل أن تُصدر قرارها النهائي في موضوع القضية.
7. وأضافت في الفقرة 23 أن الخطر المشار إليه يجب أن يكون حقيقياً، بحيث يستبعد ذلك الخطر الافتراضي المحض.
8. بالنسبة للضرر الذي لا يمكن جبره، رأَت المحكمة في الفقرة 24 من الأمر أنه يجب أن يكون هناك احتمال معقول لوقوعه، وفي ظلّ مراعاة السياق والحالة الشخصية للمدعي .
9. وتجدر الإشارة إلى أن طلب تعليق إجراء الانتخابات التشريعية في 17 ديسمبر 2022 قد تم تقديمه إلى المحكمة في 25 أكتوبر 2022 في صُلب العريضة الفاتحة للدعوى، أي قبل أكثر من شهر واحد (1) من موعد إجراء الانتخابات.
10. وأنه يبدو من مزاعم المدعي بشأن الموضوع (الفقرة 4 من الأمر) أنه يدّعي، من بين أمور أخرى، انتهاك المادتين 20 و13 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.
11. يتضح من طلب الإجراءات المؤقتة أن المدعي يطلب تعليق الانتخابات لأنها تستند إلى المرسوم 2022/55 الذي يرى أنه غير دستوري.
12. يتضح من صحيفة الدعوى أن المرسوم المذكور هو المرسوم رقم 2022/55 المؤرخ في 2022/09/15 المعدل للقانون الأساسي رقم 2014/16 المؤرخ في 2014/05/26 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات.
13. كما يبدو من الفقرة 9 (4) من الأمر أن من بين طلبات المدّعي بشأن الموضوع، طلبه تعليق وإلغاء المرسوم المذكور!
14. ومع ذلك، خُصت المحكمة في الفقرة 30 من الأمر إلى أن المدعي لم يُشر إلى الصلة المباشرة بين إجراء الانتخابات التشريعية والرسوم ، وبالتالي لا يمكن التمييز بين طلب اتخاذ تدابير مؤقتة والطلبات بشأن الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك في الفقرة 31 من الأمر فإن الانتهاكات المزعومة

ليست في سياق الانتخابات التي يُطلب تعليقها. لهذا الغرض، ولذلك أعتقد أن المحكمة قد حرّفت طلبات المدعي في التدابير المؤقتة من ناحية، وحكمت مُقدّمًا في موضوع الدعوى من جهة أخرى.

15. من الواضح أن حالة الاستعجال هنا لا غبار عليها ... لأن تنظيم الانتخابات وإبقاء المطالب بشأن الموضوع معلقة أمام المحكمة من شأنه القضاء تمامًا على الغرض من هذه المطالب، كما أنه سيُلحق الضرر بالقرار الذي ستُصدره المحكمة!

16. وأما الضرر المحسوس فمن الواضح أن المدعي مواطن تونسي يطمح إلى استقرار مؤسسات بلاده وحسب إدعائه فإن تنظيم انتخابات مبكرة في الوقت الذي تنتهي ولاية البرلمان في نوفمبر 2024 لا يمكن إلا أن يشكل ضررًا حقيقيًا يستحيل معه إعادة الأمور إلى حالتها الأولى، إذا ما قضت المحكمة بأن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها هي انتهاكات لمبادئ الميثاق.

17. في رأيي، فإن طلبات التدابير المؤقتة يجب أن يبقى سياقها طبيعة الطلب نفسه!

18. فلا يمكن أن يكون طلب تعليق فعل ما إلا طلبًا له آثار مؤقتة ولحظية تتلاشى فور إصدار المحكمة لقرارها بشأن الموضوع .

19. و لذلك، وفي رأيي، كان على المحكمة أن تحكم بأن طلب التعليق مؤسس لأنه ليس فقط مؤقتًا وعاجلًا، بل لأن الحدث كان وشيك الوقوع وأضرّ بشكل لا لیس فيه بالمدعي.

القاضية شفيقة بن صاولة

